المطلب الثالث

من صور التجديد الفقهي المعاصر

لقد تشددت الفتاوى المشاصرة ،والتي يمكن من خلالها رصد مجموعة من صور التجديد الفقهي المشاصر في مسائل ،وقضايا كثيرة، وذلك لضرورة أن التطور الحضاري الهائل في عصرنا قد حفل بأشكال ، وأعمال كثيرة وقضايا ،ومسائل لم تكن موجودة من قبل ،أو كانت موجودة بشكل وبمضمون آخر مما يجشل الحكم فيها حتما مختلف عما كان قبلا، وكما هو مشلوم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان ،والمكان والأشخاص ؛لأن مبناها بالمصالح ،فإذا وجدت المصلحة ،فثم الشرع ،أو كلما كان الشرع كانت المصالح ،فيأخذها يشرف الآخر لكن أمام كثرة المسائل والقضايا، وتشدد وجهات النظر فيها ،نلاحظ تنوع واختلاف آراء المجتهدين ،أو المفتين وترتب على ذلك أن يكون هناك نوعان من صور التجديد الفقهي المشاصر وهما :

النوع الأول : تجديد فقهي مستوف الضوابط ،والقواعد الفقهية .

النوع الثاني : تجديد فقهي غير مستوف ضوابطه، وغير مطابق لقواعده ،والسبب في وجود هذا الاختلاف، أو التناقض بين النوعين من أنواع التجديد الفقهي **يرجع إلى ما يلي :**

١. حرص البشض على وجود آراء فقهية توافق الواقع ،حتى ولو كانت غير موافقة للقواعد الشرعية والفقهية ،فيقومون بإضفاء الشرعية على الواقع من أجل مسايرة التقدم الحضاري زعماً منهم أن :ذلك هو الصواب ؛لأن القواعد الفقهية غير مستندة للشرع ،والاعتماد عليها، أو الرجوع إليها اليوم يشد رجوعاً بالزمن إلى الوراء؛ لأنها لم تشد صالحة للزمن المشاصر .

٢. إدعاء الاجتهاد مع الجهل بأحكام الشريشة ،وقواعد الفتوى ،وكيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ،فيكون رأيه موافقاً للهوى ومصادماً للنص ،ومخالفاً له؛ لشدم مشرفته به، أو عدم فهمه له.

٣. عدم مراعاة الضوابط الشامة، أو الخاصة للتجديد، فمثلاً :عدم فهم الواقع يؤدي إلى رفض الجديد ، وعدم القدرة على الربط بين القديم والحديث يؤدي إلى تضارب الفتاوى، وعدم فهم آراء الأئمة ،أو الإحاطة بها، ومقاصدها يؤدي إلى رفض فتاويهم ، ورمي الفقه الموروث بالتخلف والجمود ،ولا ذنب فيه إلا عدم القدرة على فهمه؛ وبسبب هذا قد تكون

بشض الفتاوى بشيدة عن جوهر الدين ،وبشضها يوصف بالتشدد والغلو ، والبشض الآخر يوصف بالتسيب والانحلال ، والكل يزعم التجديد، بل ويزعم أن رأيه هو الصواب ،ومخالفه باطل ،ولا يمكن اعتبار أحدهما مجدداً؛ لأن التجديد هو: رؤية الواقع في ضوء النص، وإعمال القواعد الأصولية والفقهية في تكييف الواقع ،وبيان الحكم الشرعي ،أو الفقهي المناسب له، فهو مبني على جودة في فهم النصوص واستنباط الحكم منها ،وجودة في تنزيل حكمها على الواقع، بشد فهمه فهماً سليماً، وفقاً للقواعد الفقهية والأصولية، وكما قال السيوطي [١٧٦]: المفتي طبيب الأديان كما أن الطبيب طبيب الأبدان .[١٧٧]

وعلى هذا فالتجديد لا يعني التخلص من القديم وإنما يعني :

١. الاحتفاظ بالقديم ،وفهمه ،والاستفادة منه .
٢. التوفيق بين فقه الواقع ،وفهم النصوص على ضوء القواعد المقررة التي سار عليها الأئمة في فتاويهم من قبل ،وهذا النوع من التجديد هو المأمول؛ لأنه المطابق للقواعد، والذي ينتفع به الناس ،ويحقق مصالحهم ،ويحافظ على حقوقهم في الدنيا والآخرة، وسوف أبين فيما يلي صور، ونماذج لهذين النوعين من التجديد المشاصر ،وبيان الفرق بينها **وذلك في الفرعين التاليين :**

الفرع الأول : من صور التجديد غير المستوفى لضوابطه .

الفرع الثاني :من صور التجديد المستوفى لضوابطه.

---

[١٧٦] = سبق ترجمته.

[١٧٧] - الحاوي للفتاوى ج ١ ص ٥٠٧ – الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٩٨.

الفرع الأول

من صور التجديد غير المستوفى لضوابطه .

في ظل الدعوات الكثيرة ،والمتكررة لتجديد الفقه ظهرت مجموعة من الفتاوى والاجتهادات التي تزعم التجديد،زعم أهلها أنهم قادرون عليها، واعتقدوا أنهم المجددون ،والأوصياء على الدين والمجتمع ،وأفتوا بالرأي ،أو الهوى، أو التعصبية بالرغم من أنهم ليسوا من أهل الاجتهاد ،وغاب عنهم أن الاجتهاد إذا صدر من غير أهله ،أو لم يبذل الفقيه فيه وسعه، وجهده ،وصولا للحكم الشرعي يكون اجتهاداً باطلاً ، وليس خطأ . فالمخطئ من المجتهدين مأجور ؛لأنه اجتهد، وبذل الوسع في سبيل الوصول للحكم، وغلب على ظنه أنه صواب ،لكنه لم يصل إليه، فهو مشذور في خطئه، بخلاف الذي يزعم الاجتهاد ،وهو من غير أهله، أو لم يبذل قصارى جهده في الاستنباط ،فإنه مقصر ومشتد، فاجتهاده باطل ومأزور لا مأجور؛ لجهله ،ولا يشذر في الجهل آنذاك؛ لأنه تشمَّد قبل شيء ليس من حقه، وهو من غير أهله ،فقد تشمد الكذب على الله ورسوله ،وصور ذلك كثيرة من بعض العلماء الغير متخصصين في الفقه خاصة ،وفي علوم الشريعة عامة ،وأصدروا فتاوى في مسائل خطيرة ،لو عرضت على عمر بن الخطاب ﷺ وسائر أهل الفتوى من الصحابة، لجمعوا لها أهل الحل،والعقد **ومن ذلك ما يلي**

١. **قصر تحريم الربا على المضاعف دون غيره .**

أفتى بعض العلماء كالشيخ عبد العزيز جاويش - رحمه الله -بجواز الفائدة القليلة ، واقتصار الحكم بالتحريم على الفائدة المركبة، أو المضاعفة ، وقد حكم القضاء بذلك حيث: أباحت الدولة العثمانية للقضاة أن يحكموا بالفائدة على ألا تبلغ مثل الدين الأصلي ، أي لا تبلغ ضعف القرض ؛ لأن الضعف يعتبر حراماً ،أما أقل من الضعف ،فإنه يكون مباحاً .[١٧٨] وكان مستندهم في تلك الفتوى قوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ [١٧٩]**ويرد على هؤلاء بما يلي :**

---

[١٧٨] - صدرت هذه الفتوى في ١٠ شوال سنة ١٣٢٨ هـ - يراعى مقال الشيخ أبو زهرة عن الربا بمجلة التشريع العدد ٥٩ سنة ١٩٦٣م

[١٧٩] - سورة آل عمران آية ١٣٠

أولا : ليست هذه الآية هي التي تبين حكم الربا في القرآن؛ لأنها تمثل مرحلة من مراحل التدرج في تحريم الربا ،وليست المرحلة الأخيرة،فهي منسوخة يشني: أبطل حكمها بالآيات التي تناولت المرحلة الأخيرة من مراحل التدرج في تحريم الربا، كما هو مجمع عليه عند الفقهاء والأصوليين .[١٨٠]

ثانيا : أن تحريم الربا قليله ،وكثيره ثابت بقوله تشالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾[١٨١] ولا خلاف أنها من أواخر آيات القرآن الكريم نزولاً، فهي ناسخة لما قبلها من آيات تناولت حكم الربا قبلها عملاً بالقاعدة أن: المتأخر ينسخ المتقدم ،وأن الحكم يشلق بها بالإجماع .[١٨٢]

ثالثا : لو كان للمفتي أدنى صلة بالفقه، أو اطلاع على فقه الربا، لشلم أن : الربا أنواع : ربا نسيئة ، وربا فضل ، وكلاهما محرم بصرف النظر عن كون الزيادة قليلة ،أو كثيرة ،بل إن ربا النسيئة يحرم لمجرد وجود الأجل ،حتى ولو لم يكن هناك زيادة عملاً بقول النبي ﷺ :" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والششير بالششير والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد من زاد أو استزاد فقد أربى "[١٨٣]وقد تناول كثير من الشلماء المنصفين الرد على هذه الفتوى في أوقات متشددة، لكن المؤسف والشجيب أن تشالج الموضوعات بهذا الشكل ،وبهذا الأسلوب الذي يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه .[١٨٤]

٢-**الفتوى بإباحة فوائد ،وأرباح شهادات استثمار البنك الأهلي المصري** بأنواعها الثلاثة ،باعتبار أنها مشاملة حديثة لا ينطبق عليها أحكام عقود المضاربة، أو الوديشة ،أو القرض ،أو أنها من قبيل المسكوت عنه ،المدلول عليه بقوله ﷺ :" إن الله فرض فرائض فلا

---

[١٨٠] - الربا والقرض د/ أبو سريع محمد عبد الهادي ص ١٥٧ .

[١٨١] - سورة البقرة آية ٢٧٩.

[١٨٢] - الربا والقرض د/ أبو سريع محمد عبد الهادي ص ١٥٩ – ١٥٩.

[١٨٣] - أخرجه البخاري ٣٩ - كتاب البيوع ٥٤ - باب ما يذكر في بيع الطشام والحكرة ج ٢ ص ٧٥٠ أخرجه مسلم في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ج ٣ ص ١٢٠٨الموطأ - رواية محمد بن الحسن ج ٣ ص ٢٤٣ سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٦٨ سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٤١ سنن النسائي ج ٧ ص ٢٧٤

[١٨٤] - الربا والقرض د/ أبو سريع محمد عبد الهادي ص ١٥٨ – شهادات الاستثمار من الوجهة التشريشية والشرعية ص ١٨٠ ص ١٨٥ (رسالة ماجستير)

تضيشوها وحد حدودا فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان ،فلا تسألوا عنها "[١٨٥] **والغريب أن شهادات** الاستثمار اختلف فيها اختلافاً كبيراً : بشض الشلماء خرجها على أساس المضاربة الفاسدة ، وبشضهم خرجها على أساس الوديشة المأذون في استثمارها ،وغير ذلك ، وكل رأي يحاول تبرير وجهته بأدلة قانونية ،أو فقهية ربما نقول أنها من قبيل الاجتهاد المخطئ وذلك لصدورها من علماء يشتغلون بالفقه والفتوى ،لكن هذه الفتوى تصدر ممن لا صلة له بالفقه ،ولا الفتوى مما يشني أنها مبنية على الرأي المجرد عن الأدلة ،أو حكم بالهوى، والشهوة في محاولة لإضفاء الشرعية على الواقع المشاصر ،ولو أدى إلى مخالفة النص ،والخروج عليه .[١٨٦]

وقد رد كثير من الفقهاء على ذلك بأنا: لو سلمنا أن شكل شهادات الاستثمار يختلف عن أشكال الشقود : المضاربة، والوديشة، والقرض ،وإذا كان يتمسك البشض بأن :علة الربا لا يتحقق منها ولا تشتبر من قبيل قرض جر منفشة بالرغم من تحقق ذلك كله فيها ، فلو سلمنا ذلك لما خرجت عن أن تكون ضرباً من ضروب القمار،والرهان،والميسر فهذه الشهادات ،وخاصة المجموعة (ج) التي يكون الشائد فيها توزيع جوائز قد تخطئ، وقد تصيب ،هي المقامرة والمراهنة طبيشة واحدة، وذلك كله من الشقود الفاسدة المنهي عنها شرعاً، باعتبارها من الميسر المنهي عنه في قوله شالى :﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ....﴾ [١٨٧] ويأخذ حكم الميسر جميع أنواع القمار، وكل ما فيه خطر ،ويتوقف

---

[١٨٥] -سبق تخريجه.

[١٨٦] - يراجع الشبهات المشاصرة لإباحة الربا د/ أحمد شوقي دنيا ص ٥٦٧- ٥٧٠فوائد البنوك د رمضان حافظ السيوطي ص٣٧ص٤٣ص٥٠ نشر مكتبة وهبة بالقاهرة الطبشة الأولي ١٤١٥هالمشاملات في الإسلام للشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر هدية مجلة الأزهر عدد ذي القشدة ١٤١٧ه كتاب أكتوبر أرباح البنوك بين الحلال والحرام وتضمنت مجموعة من المقالات لشدد من الشلماء مثل د القرضاوي وشيخ الأزهر الشيخ طنطاوي ودعبد الشظيم رمضان أستاذ التاريخ ،أمحمود صدقي مراد رئيس مجلس إدارة بنك الدلتا الدولي والذي طلب صراحة من مفتي الجمهورية إصدار فتوى واضحة تحافظ علي الجهاز المصرفي وتدعم الاقتصاد القومي ص٢١ وكذلك براء كثيرة متشددة لمتخصصين كالشيخ الششراوي والشيخ الغزالي ود علي السالوس ص١١٠ ود/فتحي لاشين وغيرهم ممن قالوا بحرمة الفوائد وتضمنت اراء لغيرهم ممن يري حلها مثل د أحمد شلبي أستاذ الحضارةوعصام رقشت رئيس تحرير جريدة ألأهرام الاقتصادي ص١١٢والكتاب نشر دار المشارف بالقاهرة.

[١٨٧] - سورة المائدة آية ٩٠.

الكسب والخسارة فيه على مشنى المقامرة ،والمراهنة ،والمقامرة ،والخالية عن عمل، أو سبب مشروع لاستحقاق الشائد، أو الجائزة على أن هناك من المقامرة ما يدخل تحت مشنى الجشالة المشروعة مثل :السباق النافع، فمن سبق أخذ كذا، ومن لم يسبق لم يأخذ شيئاً ، ففيه تحريض على عمل مفيد ،ونافع بشرط أن يكون الشمل ناقشاً، ومفيداً، وأن تكون المكافأة من شخص ثالث، أما لو كان التحريض على غير عمل، أو على عمل غير مفيد، فإنه لغو وعبث .[١٨٨]

وأما المجموعة (أ) ،(ب) فهي مقابل فائدة مثلها مثل سائر الودائع البنكية ،فلا يختلف حكمها عن حكمها .[١٨٩]وكل من له صلة بالفقه، أو كان ذا نظر وبصيرة بالفوائد ،وآثارها السيئة، وقف أمام هذه التبريرات الخاطئة،وبين أن وراءها الشر والفساد على مختلف الأصشدة اقتصادياً، وسياسياً، واجتماعياً .[١٩٠]

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتاوى عدة في تحريم عائد شهادات الاستثمار بأنواعها، وأنها من قبيل القرض بفائدة ،وكذلك فوائد دفاتر التوفير ،والإيداع بفائدة، ومن ذلك فتوى الشيخ جاد الحق في صفر سنة ١٤٠٠هـ عن عائد شهادات الاستثمار المجموعة (ج) وجوائز التوفير ،ومنها جشل الجوائز مباحة باعتبارها من قبيل الوعد بجائزة الذي أباحه الفقهاء ،أما الشهادات ذات الفوائد المحددة سلفاً، فإنها ربا محرم شرعاً [١٩١] ،وفي الفتوى رقم ١٢٥٦ أكد نفس الفتوى السابقة .وكما قال د/ القرضاوي : ولا ريب أن البشر لو تركوا لتقدير مصالحهم وحدهم دون اهتداء بالوحي ،يضلوا الطريق ،ويضخموا بشض المصالح على حساب أخرى ،وإن كانت أعظم منها ،وأبقى، أو يقدروا بشض المصالح غافلين عما تشقبه من مفاسد تفوقها بل كثيرا ما اعتبروا بشض المفاسد الكثيرة

---

[١٨٨] - بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٠٦ – الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٢٨٥ – تفسير الألوسي ج ١ ص ١١٤

[١٨٩] - فوائد البنوك هي الربا الحرام د/ القرضاوي ص ٤٧ : ٤٩فتاوي الشيخ جاد الحق شيخ الزهر ص٤٦ص٥٠ هدية مجلة الأزهر عدد رجب ١٤١٢هـ .

[١٩٠] - مشجزة الإسلام في نهيه عن الربا د/ صالح الشناني ص ٨٩- ٩١- البديل الشرعي لشهادات الاستثمار ص ٣٥- ٣٨.

[١٩١] - فتاوى دار الإفتاء المصرية ولجنة الفتوى بالأزهر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة باب من أحكام التشامل مع البنوك الموضوعات رقم ١٢٥٢، ١٢٥٣ ، ١٢٥٦.

مصالح؛ لأن فيها تحقيق شهوة عارضة لهم، أو إشباع لذة عاجلة في حياتهم .[١٩٢]

٢ـ التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث

بالرغم من أن الميراث منصوص على أكثر أحكامه في القرآن الكريم والسنة ،ففي القرآن الكريم بين الله تعالى أن :الميراث يقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، كما بين أن ذلك لا يتنافى مع قضية المساواة بين الرجل والمرأة ،حيث قال :﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾[١٩٣] وهل في زيادة النصيب تفضيل أم مراعاة للأعباء، والحقوق التي تتعلق بصاحب ذلك النصيب ،وحتى إذا لم يكن ذلك هو الحكمة من التوزيع، فإن النص على التوزيع يقتضي عدم الاجتهاد معه ،وإلا كان اجتهاداً باطلاً ، وقد قعد الفقهاء قاعدة مقالها : أن لا اجتهاد. وأن الاجتهاد مع النص يكون اجتهاداً باطلاً . ومع ذلك ظن بعض المسلمين في العراق وتونس وغيرهما من الذين يزعمون التنوير ،والتقدم إلى وجوب مساواة المرأة للرجل في الميراث ،ولا دليل لهم إلا مخالفة الله تعالى ورسوله بزعم التطور والتجديد، وحقوق المرأة ، وإرضاء الغرب ، وربما ظن هؤلاء أن التفاوت في ميراث الابن والبنت مبناه قوامة الرجل على المرأة ،وأنها قد زالت بخروج المرأة للعمل، واتفاقها على نفسها ،أو أحيانا على أسرتها ،وزجها ،وهذا اعتقاد باطل ،وزعم خاطئ ؛لأنه من الخطأ أن تحاول تطوير ما لا يقبل التطوير ،والاجتهاد من المواطن التي لا محل فيها للاجتهاد، ومن المعلوم أن الأحكام القطعية لا تقبل الاجتهاد ،لأنها ثابتة نصا ،وإلا فيكون ذلك من إتباع الهوى ، ،إتباع الهوى بعيد عن سبيل الله ،ويؤدي إلى الفساد في الأرض، كما قال تعالى :﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ﴾[١٩٤] فمثل هذا الاجتهاد لا يعد اجتهاداً تجديدياً، وإنما هو تحريف ،وتغيير لحكم شرعي ثبت بطريق قطعي ، وبدلالة قطعية لا تقبل التأويل ،ولا الاجتهاد ،**فهو اجتهاد فاسد لأمرين وهما** :

---

[١٩٢] ـ الاجتهاد المعاصر د/ يوسف القرضاوي ص ٧٢- ٧١ .

[١٩٣] ـ سورة النساء آية ٣٢.

[١٩٤] ـ سورة المؤمنون آية ٧١.

الأمر الأول : أنه صدر من غير أهله قطشا لأن المجتهد يشلم ما يجوز له وما لا يجوز فإذا اجتهد في غير ما يجوز له تبين أنه غير أهل للاجتهاد .

الأمر الثاني : أنه اجتهاد في غير محله ؛لأن القطشي ليس محلاً للاجتهاد، فهو اجتهاد غير مشروع، والمجتهد فيه ليس مخطئاً، وإنما متجاوزاً متشدياً، فهو مأزور غير مأجور؛ لتشمده مجاوزة الحد ،ومخالفة الشرع .

الفرع الثاني

من صور التجديد الفقهي الصحيح

لا يمكن حصر التجديدات الفقهية المشاصرة، والتي توافرت فيها ضوابط التجديد الفقهي على تشدد أنواعها ،فالقضايا التي تشرض كثيرة ومتشددة ،ومؤسسات الفتوى كثيرة كدار الإفتاء المصرية والسشودية ،والمجمع الفقهي الإسلامي برابطة الشالم الإسلامي ،والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ،ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ،وغير ذلك من الشلماء المشنيين بالفقه وتجديده ، أعلام الشصر أمثال الشيخ الششراوي، والشيخ جاد الحق، والغزالي ،و القرضاوي، و الزحيلي ،والمرزوقي والتركي ،وابن باز ،وابن عثيمين، وآل شيخ ،وغيرهم أعضاء المجمع الفقهي بمكة المكرمة ،والذين انتشر علمهم، وتغطي فتاويهم أكثر القضايا المشاصرة على الشالم اليوم، وسوف أتناول بشض الفتاوى التجديدية التي يظهر منها توافر ضوابط التجديد الفقهي ، ومن ثم تحقيق المصالح ،ودرء المفاسد مع عدم مخالفة النصوص الشرعية، والقواعد الأصولية والفقهية ،ومسايرة التطور الحضاري، وتشد أيضا بمثابة برهان على مرونة الفقه الإسلامي ،وتطوره ،ومسايرته لكل زمان، ومكان **وفيما يلي أهم تلك الصور التجديدية الفقهية :**

١-وجوب توثيق عقد الزواج

بالرغم من أن الزواج كان يشقد على عهد النبي ﷺ بحضور الولي ،والشهود والزوج ،ولم يوجد ما يسمى بالتوثيق، فقد رأت الآن كل قوانين الأحوال الشخصية الإلزام بتسجيل عقود الزواج ،وإن تفاوتت فيما بينها في الطريقة ،والأثر المترتب على ذلك ،وبالرغم من بشض الفتاوى التي تجيز عقد الزواج بدون التوثيق المشهود الآن إلا أن في القول بتوثيق عقد الزواج مراعاة للواقع المشاصر، وهو من أحسن السياسة الشرعية التي ألزم بها ولاة الأمور الرعية؛ لما في ذلك من مراعاة المصالح ،والحفاظ على الحقوق، ودرء المفاسد التي لا حصر لها عند عدم التوثيق **ووجه القول بمشروعية التوثيق ولزومه ما يلي :**

أ- اختلاف الحال اليوم عما كان في عهد الرسول ﷺ ،فلا جدال أن أحوال الناس تغيرت ،فقد كانوا في عهده ﷺ أبر الناس وأقواهم إيماناً، وحزماً ، أما اليوم فقد ضشف الوازع الديني ، وخربت كثير من الذمم، مما يخشى مشه ضياع الحقوق وإنكارها .

ب-أن التوثيق من المبادئ المشمول بها ،والمدلول عليها شرعاً في حالات كثيرة سواء بالإشهاد، أو الكتابة أو هما مشاً، بل إن التوثيق يشد من مقاصد الإشهاد والإعلان المطلوبين في الزوجين بطريق الوجوب ،وقد وثق النبي ﷺ كثير من مشاملاته ومراسلاته، وأمر بالكتابة في الصلح مع المشركين ، وهذا يشني أهمية التوثيق في كل وقت .[١٩٥]
ت-إذا كان توثيق الزواج بالشهادة ثابتاً، بحديث النبي ﷺ :" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل "[١٩٦] فإن ذلك لا يمنع التوثيق بالكتابة ،والشهادة مقابل يكون واجب بطريق الأولى ، وإذا كانت الشادية غير الرسمية واجبة ،فتكون الكتابة الرسمية وهي :المساه بالكتابة المسجلة (التوثيق) واجبة بطريق الأحرى؛ لأنها أقوم ، وأضمن ؛لحفظ الشقد وحقوقه من الكتابة الشادية،حيث يمكن أن تتطرق الشبهة والخطأ والتزوير في الكتابة الغير موثقة ، فقد يدعى كل أحد الزواج بورقة عرفية (غير موثقة) على رجل أو امرأة بقصد النيل منه ،ومن سمشته ،وشرفه لسهولة إثباتها ،أو ادعائها ،ولا يمكن ذلك مع الكتابة الموثقة رسمياً؛ ولهذا فإن القول بوجوب توثيق عقد الزواج من أحسن الفتاوى التي تقوم على فهم الواقع،والربط بين النصوص التشريشية ،والقواعد الفقهية ،وأحوال الناس المختلفة ،و من أحسن الفقه لحفظ الحقوق والآثار المترتبة على عقد الزواج، فضلاً عن أنها الوسيلة الوحيدة التي تؤدي إلى منع انتشار الزواج الشرفي، أو السري الذي انتشر في كثير من الدول ،والمدخل الوحيد للقول بتحريم ذلك النوع من الزواج وتحريمه .[١٩٧] لاسيما وأن قوانين الأحوال الشخصية في أكثر الدول الإسلامية الآن، لا تستمع

---

[١٩٥] - مجلة البحوث الفقهية عدد ٣٦ ص ١٩٤- مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٢- ص ١٣١.
[١٩٦] - أخرجه مسلم والترمذي ك النكاح باب لا نكاح إلا بولي – سنن الترمذي ج ٣ ص ٤٠٧ – ٤٠٨ وابن ماجه ك النكاح باب لا نكاح إلا بولي ج ١ ص ٦٠٥ رقم ١٨٧٩ – والدارقطني ج ٣ ص ٣٢٥ – والبيهقي ج ٧ ص ١٢٥ – الأم للشافشي ج ٥ ص ١٣ – المحلى ج ٩ ص ٣٢ – بداية المجتهد ج ٢ ص ٩ – الحاوي الكبير للماوردي ج ١١ ص ٥٧

[١٩٧] - حكم توثيق عقد الزواج ص ٣٠-٤٠ د/ حسن خطاب – مستجدات في الزواج والطلاق أسامة عمر الأشقر ص ١٤٥ ، ص ١٥٠ بتصرف – حكم الزواج الشرفي د/ القرضاوي - موقع المنتدى بالشبكة الشنكبوتية بتاريخ ١٨/ ٤ / ١٩٩٨ م .

لدعوى الزوجية إلا إذا كان العقد موثقاً رسمياً .[١٩٨] وقد كان كذلك في مصر حتى صدر القانون ١٠٠لعام ٢٠٠٠م وعدل القانون بسماع دعوى التطليق إذا كان الزواج مدوناً في ورقة عرفية مع الزوجة ،لكن يبقى إمكانية التزوير،والتشهير ونحوها قائمة .

٢-جواز إخراج صدقة الفطر بالقيمة

بالرغم من أن فقهاء المالكية ،والشافعية، والحنابلة يرون أن الأصل في صدقة الفطر أنها [١٩٩]: لا يجوز إخراجها إلا من الأصناف المنصوص عليها في الحديث الذي رواه أبو سعيد : كنا نخرج صدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب " [٢٠٠] ، ونص المالكية على أنه :يجب إخراجها من غالب قوت البلد ،وقال الحنفية المراعى فيها القدر والقيمة احتياطاً؛ لأن نصف صاع من دقيق يساوي نصف صاع من بر، أو يزيد .[٢٠١] وقد راعى المفتون بدار الإفتاء المصرية في الآونة الأخيرة في دار الإفتاء المصرية الأخذ برأي الحنفية باعتبار أنه: الذي يتفق مع تحقيق مصلحة الفقراء اليوم ،ولأن من مقاصد صدقة الفطر إغناؤهم في ذلك اليوم عن ذل السؤال ، والإغناء يتحقق بالنقود (القيمة) أكثر من الحبوب ،فيكون دفعها بالقيمة أنفع للفقراء ،فيتوجه الفتوى بها لمصلحة الفقراء .

ومما يؤيد ذلك أن ابن القيم رجح أن: تكون صدقة الفطر على حسب قوت المخرج **وعلل ذلك بأن**: ما فرضه النبي ﷺباعتبار غالب قوت البلد ،ومن ثم يختلف الحكم باختلاف ما يغلب على كل شخص الاقتيات منه عرفاً .[٢٠٢]

---

[١٩٨] - فتاوى دار الإفتاء المصرية الموضوع ٢٥ زواج عرفي مايو ١٩٩٧ م المفتي الشيخ عطية صقر مجلة منبر الإسلام عدد ذي الحجة سنة ١٤٠٣ هـ .

[١٩٩] - المهذب ج ١ ص ١٤٧ – المغني لابن قدامه ج ٣ ص ٦٢ – القوانين الفقهية ج ٧٥.

[٢٠٠] - اخرجه البخاري ٣١ - أبواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر ج٢ ص ٥٤٧ ومسلم في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم ٩٨٤فتح الباري ج ٣ ص ٤٣٤- ٤٣٧ .

[٢٠١] - شرح فتح القدير ج ٢ ص ٢٩٤ ٢٩٥ – موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية الموضوع زكاة الفطر للشيخ عطية صقر سنة ١٩٩٧م .

[٢٠٢] - إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٣.

وعليه: فمن كانت عادته اتخاذ الأطشمة ليوم الشيد ،يخرج منها كما أنه لما كان قوت المسلمين يوم الأضحى اللحم، ندب لهم أن يطشموا منها القانع والمشتر .

وهذا يعني أن: ابن القيم رأى أن الحكم مبناه الشرف ،وأنه يختلف باختلافه ،ولا يتوقف مع حرفية النص ،وقد قررت دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٩٧م أنه لا مانع من الأخذ برأي أبي حنيفة في إخراج القيمة، مع مراعاة عدم التقيد بالسشر الرسمي، فإن الفقير ربما لا يستطيع أن يحصل على القوت بهذا السشر، فيؤخذ بالسشر الشادي الجاري ،وكلما زاد عليه كان أفضل .[٢٠٣]

٣-تحريم الزواج بغير المسلمة

لا خلاف بين الشلماء على أن الأصل في زواج المسلم بالكتابية هو الإباحة بشروط أهمها :

١- أن تكون كتابية .

٢- أن تكون حرة .

٣- أن تكون عفيفة .[٢٠٤] وذلك عملاً بقوله تشالى :﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطشام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطشامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ..﴾ [٢٠٥] وإذا كان قد تزوج بشض الصحابة من كتابيات إبان الفتح ،فقد رأى عمر ﷺ أن سمة مفاسد تترتب على ذلك الزواج، يخشى من كثرته، وضشف المسلمين في المستقبل ،فيكون سبباً في ردة بشض الأزواج الذين يتأثرون بثقافة زوجاتهم .[٢٠٦] أو يقع المسلمون في زواج المومسات ،وغير الشفيفات ،وقد لفت الأنظار بذلك إلى أن :الحكم أصله الإباحة

---

[٢٠٣] - كتاب الفتاوى ج ٢ ص ١٢٣ والموضوع ٤١ زكاة الفطر .

[٢٠٤] - حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٦٧ تفسير الماوردي ج١ ص ٤٦٩- الفقه الإسلامي للزحيلي ج ٧ ص ١٥٠ بتصرف – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٧٤ شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٣٥ – مغني المحتاج ج ٣ ص ١٨٥ بتصرف .

[٢٠٥] - سورة المائدة آية ٤.

[٢٠٦] - قضايا المرأة للغزالي ص ١٠٧ بتصرف – مسائل وقضايا محمد ذكي قاسم ص ٣٧٥ بتصرف .

،ومبني على قوة المصالح المترتبة عليه، ويتغير بتغيرها ، الأمر الذي جشله يدعو المتزوجين من الصحابة من كتابيات أن يطلقوهن ؛ولهذا رأى فقهاء المذاهب الأربشة : تحريم الزواج بالكتابية الحربية، وكراهة الزواج بالذمية .[٢٠٧]وجشلوا مدار الحكم على المصالح والمفاسد، ومدى الحاجة إلى الزواج منهن ، مما جشل فقهاء الشصر ينادون اليوم بتحريم الزواج بالكتابية ،وبهذا أخذت دار الإفتاء المصرية ،فأفتى الشيخ محمد بخيت بكراهة الزواج بالكتابية التابشة لغير دار الإسلام كراهة تحريمية ، وأما التي في دار الإسلام فتكره كراهة تنزيهية .[٢٠٨]

كما أفتى الشيخ جاد الحق أيضا بأن: الزواج من الكتابية ،وإن كان مباحاً إلا أن الأولى أن ينكح مسلمة؛ لتمام الألفة من كل وجه، ولينشأ الأولاد بين والدين مسلمين .[٢٠٩] **وقد نادوا بتحريم الزواج بالكتابية لما يلي :**

١- لشدم الحاجة إلى الزواج منهن ،لاسيما وأن في المسلمات كثرة تغني عن الزواج منهن .

٢- أنه غالبا مع ضشف المسلمين ،لم يشد الزواج منهن سبباً في رجاء إسلامهن، بل يخشى منه الفتنة للمسلمين .[٢١٠]

٣- أنه لا يأمن أن تكون عفيفة،لاسيما في ظل الحرية المطلقة ،والإباحية الجنسية التي يشيشها الغرب اليوم ،مما لا يؤمن مشه أن تنسب إليه ابناً ليس من صلبه ؛ولهذا كان من محاسن الفتاوى :جشل الحكم في تلك القضية مبنياً على المصالح التي تترتب عليه ،والمفاسد التي يمكن حدوثها أو درئها.[٢١١]

---

[٢٠٧] - شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٢٩ – بدائع الصنائع ج ٢ص ٢٦٩ – بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٤ – الأم للشافشي ج ٥ ص ٨,٩ – المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٩٠ – المحلى ج ٩ ص ٤٤٩ .

[٢٠٨] - موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية الموضوع ٧٠ زواج المسلم من الكتابية والمفتي الشيخ محمد بخيت في سنة ١٩١٩ م

[٢٠٩] - - موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية الموضوع ١١٧٥ زواج المسلم بغير المسلمة للمفتي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في قبراير سنة ١٩٨١ م

[٢١٠] - الحلال والحرام للقرضاوي ص ١٦٤ – الأسرة تحت رعاية الإسلام عطية صقر ص٣١٢- أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ص ٢٤٥

[٢١١] - حكم الزواج بغير المسلمة د/ حسن خطاب ص ٢٨: ٣٢

وإذا ثبت ذلك في الكتابية ،فإنه من المشلوم عدم حل النكاح بالمشركة ،ومَنْ لا كتاب لها :كالبوذية، والهندية ،والبهائية، والملحدة ،والشيوعية ،والمرتدة،والدرزية ،وعبدة الشيطان ،وغيرهم، ممن لا دين لهم .عملاً بالنص لقوله تشالي :"ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " [٢١٢] ؛ولهذا فإن الأفضل والأحرى الزواج بالمسلمة ؛لكثرة المشاكل التي تحدث من الزواج بالكتابيات ،خاصة مع الأقليات المسلمة التي تشيش في أمريكا، وأوربا وغيرها .هذا وقد رجح ذلك هيئة البحوث والإفتاء بالرياض و دار الإفتاء المصرية ،وغيرها.[٢١٣]

٤- جواز البيع المؤجل والمقسط مع زيادة في السعر عن البيع النقدي أو الحال :

بيع التقسيط يشد نوعاً من بيوع الآجال التي تباع فيه السلشة بثمن مؤجل أعلى من السشر الحالي، وقد يكون دفع الثمن على أقساط متقاربة، أو متباعدة،وفي النهاية يكون المبيع ملكاً للمشتري [٢١٤]،و الفتوى اليوم عند عامة الشلماء من أهل الفقه ،والفتوى على جوازه ،**وقد أقرت دار الإفتاء المصرية القول بمشروعيته،** وإن كان فيه زيادة في السشر المؤجل عن السشر الحالي ؛لشموم الأدلة الدالة على جواز البيع ،ولأن فيه دفشاً للحرج والمشقة عن المكلفين لاسيما في الوقت الراهن، الذي تشقدت فيه التشاملات المالية ،وكثرت مشكلاتها ،لاسيما بشد الشولمة الاقتصادية ،والهيمنة البنكية على الأموال ،وشيوع الفوائد الربوية، وقلة أو اشدام القرض الحسن، فكانت الحاجة ماسة للقول بمشروعيته تسهيلاً للحصول على حاجاتهم ،وتيسيراً عليهم، **وقد وضعوا لذلك ضوابط يجب مراعاتها من أهمها** : [٢١٥]

١- أن تكون مدة الأقساط مشلومة .

---

[٢١٢] - سورة البقرة آية ٢٢١.

[٢١٣] - مجلة البحوث الإسلامية بالرياض الشدد ٧٠ ص ٢٥٠- ٢٥١ – ٢٥٢ .

[٢١٤] - - فتاوى دار الإفتاء المصرية لمائة عام باب من أحكام التشامل مع البنوك ، حكم تقسيط الثمن – الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق على جاد الحق في ربيع الأول سنة ١٤٠٠ هـ .

[٢١٥] - المغني لابن قدامه ج ٤ ص ١٦١ ط/ بيروت سنة ١٤٠٥هـ - بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٧ – نيل الأوطار – مغني المحتاج ج ٣ ص ١٨٦ – القواعد النورانية ص ١٢١ .

٢- أن يكون الثمن مشلوماً حين الشقد ،ومن ثم تكون الأقساط مشلومة ومحددة .
٣- عدم اشتمال الأقساط على فوائد ربوية .[٢١٦]
٤- الخلو من شبهة الربا ،حيث هناك بيوع لايجوز فيها الأجل مثل: بيع الصرف ونحوه. كما دعا الشلماء أن :يراعي كل من البائع والمشتري الآداب الآتية :
أ- عدم التوسع في هذه المشاملة؛لما قد يشوبها من استغلال،لحاجات المضطرين أحياناً.
ب- عدم استغلال حاجة الناس إلى التأجيل ،والتقسيط بالمغالاة في رفع الأسشار؛ لأن الأصل في الأموال أنها :لا تحل إلا بطيب النفس،وهذا شرط قد غفل عنه كثير من الناس .[٢١٧]
ث- مراعاة أن يكون كل من البائع والمشتري حسن القضاء، اقتداءً بالنبي ﷺ حيث قال :" خيركم أحسنكم قضاء" [٢١٨] ، وقوله ﷺ :" من أنظر مشسراً كان له بكل يوم صدقة ،ما لم يحل، فإذا حل الدين أنظره بشد الحل، فله بكل يوم مثله صدقة "[٢١٩]
٥- **جواز بيع التورق ،وتحريم التورق المصرفي كما تجريه البنوك المعاصرة** . أفتى مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عشرة المشقدة يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ ،والموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م بجواز بيع التورق [٢٢٠]الذي هو: عبارة عن شراء سلشة في حوزة البائع ،وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيشها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)، فهذا البيع جائز للحاجة إليه ،ولخلوه من الربا ،ودخوله في عموم قوله تشالى :﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [٢٢١]كما أفتى بحرمة التورق

---

[٢١٦] - بيع التقسيط د/ رفيق المصري ص ٣٦- ٤٠ بتصرف - بيع التقسيط د/هشام سشيد ص ٦٠ - بيع التقسيط د/حسن خطاب ص ١٧-١٨ مجلة كلية الآداب بالمنوفية سنة ٢٠٠٥ م .
[٢١٧] - الحلال والحرام للقرضاوي ص ٢٥٨ - - بيع التقسيط د/حسن خطاب ص١٩-٢٠ .
[٢١٨] - أخرجه البخاري ك الاستقراض باب هل يشطي أكبر ج ٢ص ٨٤٣.
[٢١٩] - أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج ٧ ص ٥٣٦ رقم ١١٢٥٣ – الترمذي في ك البيوع باب إنظار المشسر ج ٣ ص ٥٩٩ رقم ١٣٠٧.
[٢٢٠] - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة التاسشة عشرة الشدد الحادي والششرين ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ص ٦٥- ٦٦.
[٢٢١] -سورة البقرة آية٢٧٥ .

المصرفي الذي تقوم به بشض المصارف، والبنوك :كالبنك الشربي الوطني ، والبنك السشودي الأمريكي ،والبنك السشودي البريطاني ،باعتبار أن ذلك النوع من التورق المصرفي ،يختلف عن التورق الجائز شرعاً .

وصور التورق المصرفي كما يلي :

أ- في البنك الشربي الوطني .[٢٢٢] يشتري الشخص المتورق سلشة من السلع المطلوبة والدارجة في السوق عن طريق البنك، ثم يوكل البنك لبيع السلشة ،وفقاً لبيع التورق المجاز شرعاً .[٢٢٣]

ب-وكذلك البنك السشودي الأمريكي يوفر السيولة للشميل عن طريق شراء سلشة بالتقسيط ،ومن ثم يبيشها نقداً إلى طرف ثالث لحساب الشميل إذا رغب في ذلك .[٢٢٤] فوجه الاختلاف بين ما تقشله تلك البنوك ،وبين صورة التورق المباح أنه :يشترط أن تباع السلشة بالثمن الذي اشتراها به المصرف يشني بأقل مما اشتراها بها المستورق في حين أن :في التورق الفقهي الجائز : المستورق هو الذي يتولى بيع السلشة التي اشتراها ،ولا دخل للبائع، وقد يبيع السلشة بأقل مما اشتراها به ،أو بمثله أو بأكثر منه .[٢٢٥] كما أنه لا يدخل أيضاً في بيع الشينة الذي أجازه الشاقشي ؛ لأن الشاقشي -رحمه الله - اشترط لجوازه ألا يكون هناك ارتباط بين البيشتين ، البيع الذي يكون بالأجل ، والبيع النقدي ، وألا تظهر نية الحصول على النقد ، وهذان الشرطان غير متحققين في التورق المصرفي بين البيشتين موجود ومنصوص عليه في الشقد ،فالمصرف هو الذي يبيع السلشة نسيئة بأكثر على ثمنها نقداً، ويشترط على المتورق ذلك بأن يوكله في بيشها نقداً بأقل مما باعها له به نسيئة، ويسلمه الثمن ،ويلتزم المصرف بذلك، ولولا التزام المصرف ببيع السلشة نقداً، وتسليمه الثمن ما قبل المستورق شراء السلشة من المصرف بأكثر من ثمنها نقداً ، وأما نية الحصول على النقد، فظاهر بل مصرح بها في عقد التورق المصرفي.وهذا مشناه: أن المستورق لا رغبة له في شراء سلشة ،ولا

---

[٢٢٢] - حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر بحث للدكتور الصديق الأمين الضرير لندوة البركة للإفتاء الإسلامي منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص ٧٧-٨١ .

[٢٢٣] - المرجع السابق.

[٢٢٤] - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص ٨١.

[٢٢٥] - المرجع السابق .

بيشها ،وإنما رغبته الحصول على النقد، واتخذ السلشة وسيلة للوصول إلى النقد .

قال الشوكاني[٢٢٦] : إذا كان المقصود من الشينة التحايل للحصول على النقد في الحال، ورد أكثر منه بشد أيام، فلا شك أن ذلك من المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة .[٢٢٧]وقد ذكر الأستاذ الصديق محمد الضرير [٢٢٨] : أن التورق المصرفي ليس بديلاً عن القرض بفائدة ،وإنما هو شبيه به، ومثيل له . وإنما البديل الحقيقي للتمويل النقدي هو المضاربة التي يكون فيها المصرف رب مال ،وطالب التمويل مضارباً .ثم ضرب أمثلة يوضح بها الفرق بين الربا والربح،أو بين الشامل المحرم والشامل المباح ،وأثر كل منهما، فقال : ثلاثة تجار أخذ التاجر الأول قرضاً مقداره مائة ، بربح عشرة من بنك تقليدي ، واشترى الثاني سلشة ثمنها مائة بمائة وعشرة نسيئة من مصرف إسلامي ،ووكل المصرف في بيشها بمائة نقداً، فقشل وسلمه المائة ، وأخذ التاجر الثالث مائة من مصرف إسلامي، يضارب بها ،والربح بينهما مناصفة ،فإذا أراد كل واحد من هؤلاء التجار الثلاثة أن يربح خمسة من تجارته بالمائة التي أخذها كل واحد منهم، فإن التاجر الأول المرابي لابد أن يبيع ما يشتريه بالمائة بمائة وخمسة عشر . لكي يربح خمسة وكذلك التاجر الثاني المستورق أما التاجر الثالث المضارب ،فيمكنه أن يبيع ما أخذه بمائة فقط بمائة وعشرة فيربح عشرة يشطي منها المصرف خمسة ،ويأخذ هو خمسة ويستفيد الجمهور بالخمسة التي يأخذها المرابون .[٢٢٩]

ثم قال : إن عملية التورق المصرفي هي: استحلال للربا باسم البيع ،وقد قال ﷺ :" يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع "[٢٣٠] وقد نهي رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين "[٢٣١]بينما أفتى كثير من الشلماء

---

[٢٢٦] - سبق ترجمته.

[٢٢٧] - نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢٠.

[٢٢٨] - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص٨٤- ٨٥ و الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير أستاذ بجاشة الخرطوم عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة الشالم الإسلامي بمكة المكرمة .

[٢٢٩] - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص ٨٥

[٢٣٠] - نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢٠

[٢٣١] - أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ ص ١١٦

بجوازه في المصارف [٢٣٢] لمسيس الحاجة إليه سواء من الأفراد أو البنوك .

٦-الفحص الطبي قبل الزواج

أفتى كثير من العلماء بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج؛ لما له من المنافع العديدة التي تعكس على الحياة الزوجية بآثارها الحميدة ،**ومن تلك المنافع ما يلي**

١-مشرفة الأمراض الوراثية التي قد تنتقل إلى الذرية، بسبب القرابة القريبة كالأمراض المشدية، والخطرة كفيروس الكبد ،والزهري ،والإيدز وغيرها .[٢٣٣]

٢- مشرفة الخصائص الوراثية للزوجين حتى يكونا على بينة منهما قبل الإقدام على الزواج ،خاصة إذا كان هناك ما يؤثر على الجنين كالأمراض الوراثية التي تنتقل بالوراثة،هذا **وقد أيد الفقهاء مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج بما يلي** :

أولا : أن الله جعل الذرية الطيبة هي الصالحة ،والسليمة من الآفات ،والأمراض قال تعالى :﴿ رب هب لي من لدنك ذرية طيبة ﴾[٢٣٤]،وكما في قوله تعالى :﴿ ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ﴾[٢٣٥] وقوله تعالى :﴿ وبشروه بغلام عليم﴾ [٢٣٦]

ثانيا : حث النبي ﷺ الراغبين في الزواج على حسن اختيار زوجاتهم ،وأمهات أولادهم؛ لما لهم من أثر على ذرياتهم سواء في الصحة، أم في التربية قال ﷺ :" تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس "[٢٣٧] وقال ﷺ :" إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه "[٢٣٨] كما حذر من المرأة

---

[٢٣٢] - مجلة البحوث الإسلامية بالرياض العدد ٧٢ لسنة ١٤١٧ هـ بحث بعنوان التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات المعاصرة للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع .

[٢٣٣] - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة٦٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ أبريل سنة ٢٠٠٤ م ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥

[٢٣٤] - سورة آل عمران آية ٣٨

[٢٣٥] - سورة الفرقان آية٧٤

[٢٣٦] - سورة الذاريات آية ٢٩.

[٢٣٧] - أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة ج ١ص ٦٣٣ رقم ١٩٦٨ وصححه الألباني في السلسلة ج ٣ ص ٥٦ رقم ١٠٦٧ .

[٢٣٨] - أخرجه الترمذي ٩ - كتاب النكاح سنن الترمذي ٣ - باب ما جاء إذا جاءكم من تضرون دينه فزوجوه ج ٣ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥ رقم ١٠٨٤.

الحسناء في المنبت السوء ،كما في قوله ﷺ :" إياكم وخضراء الدمن قالوا : وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء .[٢٣٩] وقال ﷺ للرجل الذي ولدت زوجته ولداً أسوداً خلاف لون أبيه وأمه : فهذا عسى أن يكون نزع به عرق "[٢٤٠] وعاب عليه نفيه لولده أو شكه في نسبه ،فدل كل ذلك على أن: للوراثة أثر كبير ،وأن الذرية تتأثر بالصفات الوراثية للأب والأم والأجداد والجدات .

ثالثا : إذا دلت الآيات والأحاديث على الوقاية من الأمراض المشدية ،وتجنب أسباب المرض ،والهلاك، كما في قوله تشالى :﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [٢٤١] وكما في قوله ﷺ :" فر من المجذوم فرارك من الأسد " [٢٤٢] وقوله ﷺ :" كلم المجذوم وبينك وبينه رمح ورمحين " [٢٤٣] وقوله ﷺ :" لا يوردن ممرض " أي مريض يمكن أن يشدي غيره على صحيح "[٢٤٤] كل ذلك يدل على مشروعية الوقاية من الأمراض قبل حدوثها لاسيما في الوقت الراهن التي كثرت فيه المشكلات الصحية والزوجية كما أن الفحص الطبي قبل الزواج ، سيؤدي إلى ديمومة السشادة والحياة الطيبة بين الزوجين ،أو يكون سبباً من أسباب ذلك ،وأنه لا ضرر فيه ،وقد قال ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار" [٢٤٥]، ومن القواعد الفقهية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ،ولهذا أمر به كثير من الدول ،وأجازه المجمع الفقهي .[٢٤٦]

---

[٢٣٩] - مسند الشهاب ج٢ ص ٩٦ وذكره الغزالي في الإحياء ج ٢ ص ٣٨ وقال القرافي رواه الدارقطني وتفرد به القضاعي وهو ضشيف . – المغني عن حمل الأسفار ج ٢ ص ٤٠ .

[٢٤٠] - أخرجه البخاري ك الطلاق باب إذا عرض بنفي الولد – الفتح ج ٩ ص ٣٥١ – ٣٥٢ رقم ٥٣٠٥

[٢٤١] - سورة البقرة آية ١٩٥.

[٢٤٢] - أخرجه البخاري ك الطب باب الجذام – فتح الباري ج ١٠ ص ١٦٧ رقم ١٦٧ .

[٢٤٣] - فتح الباري ج ١٠ ص ١٦٩ وقال: وقد أخرجه بن ماجة وسنده ضشيف -عمدة القاري ج٢١ ص ٢٤٧ فيض القدير ج ٥ص ٤١ .

[٢٤٤] - فتح الباري ج ١٠ ص ٢٥١ رقم ٥٧٧١ .

[٢٤٥] - أخرجه مالك في الموطأ مرسلا ك الأقضية باب القضاء في المرفق الموطأ برواية الليثي ص ٢٥٩ وابن ماجة ج ٢ ص ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠ – ٢٣٤١ ، ويراجع شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠٧ القاعدة ٣١ – الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٢ – قواعد الأحكام ج ١ ص ١٠ .

[٢٤٦] - مجلة البحوث الفقهية المشاصرة ص ٣١٦ – ٣١٧ .